الوزارة أطلقت حملة توعية بالإنعاش القلبي الرئوي تحت شعار "تعلم تسلم.. ننقذ ونعتني"

# «الصحة»: غير صحيح ما يتم تداوله في بعض منصات التواصل الاجتماعي عن «خطة طوارئ صحية»

الحملة التوعوية

صورة جماعية

**نشدد على أهمية استقاء المعلومات من مصادرها الرسمية تجنبا لإثارة القلق بين المواطنين**

**سنتخذ كل الإجراءات القانونية بحق من ينشر تلك الإشاعات ويعمل على ترويج المعلومات المضللة**

قالت وزارة الصحة إن ما يتم تداوله عبر بعض منصات التواصل الاجتماعي عن رسالة منشورة حول "خطة للطوارئ وما يتبعها من تعميمات وإجراءات صحية تتخذ حيال ذلك" هي غير صحيحة مؤكدة أنها لم تصدر عن الجهات الرسمية في الوزارة.

وشددت وزارة الصحة في بيان لها أمس الأول الجمعة على أهمية استقاء المعلومات من مصادرها الرسمية تجنبا لإثارة القلق بين المواطنين.

وأكدت على اتخاذها كل الإجراءات القانونية الرادعة بحق من ينشر تلك الإشاعات ويعمل على ترويج المعلومات المضللة حرصا منها على صحة الفرد وسلامة المجتمع وسعيا نحو بيئة معلوماتية آمنة ومستقرة.

من جهة أخرى أطلقت وزارة الصحة ممثلة بإدارة الطوارئ الطبية حملة توعية بالإنعاش القلبي الرئوي تحت شعار "تعلم تسلم.. ننقذ ونعتني" بمناسبة اعتماد أكتوبر شهراً لتثقيف الجمهور بمهارة الإنعاش القلبي والرئوي وثقافة الإسعاف الأولي، وتضم سلسلة فعاليات في المجمعات التجارية.

وقال مدير إدارة الطوارئ الطبية بالوزارة د ..أحمد الشطي لـ "كونا" أمس الأول الجمعة إن الحملة التي انطلقت من مجمع الأفنيوز تستمر على مدى الشهر الجاري وتتناول موضوع الإنعاش القلبي الرئوي كونه أحد الأساليب المنقذة للحياة التي تفيد في العديد من الحالات الطارئة التي يتوقف فيها تنفس المصاب أو نبضه.

وأوضح الشطي أن الحملة تشمل كذلك إقامة دورات تدريب وورش عمل بالمدارس والجامعات وأماكن العمل والمراكز التجارية لتمكين أكبر عدد ممكن من الجمهور من إتقان مهارات الإنعاش القلبي الرئوي وتعزيز فرص النجاة في حالات توقف القلب المفاجئ، منوها بدور فنيي الطوارئ في المساهمة المباشرة بإنقاذ حالات توقف القلب المفاجئ.

وذكر أن الحملة تهدف أيضا إلى إبراز الدور الكبير لأبطال الطوارئ الطبية باعتبارهم خط الدفاع الأول في الاستجابة لحالات توقف القلب وتقديم الإنعاش القلبي الرئوي في الميدان والتعامل مع تلك الحالات الحرجة بكفاءة وسرعة وإبراز دورهم المحوري في إنقاذ الأرواح.

ولفت إلى أهمية مهارة الإنعاش القلبي والرئوي في إنقاذ الأرواح وتقليل الأضرار وتمكين الأفراد من التصرف بحالات الطوارئ ودعم المجتمع في حال وقوع حادثة طارئة بهدف زيادة الوعي الصحي وتعزيز الاستعداد المجتمعي للتعامل مع حالات الطوارئ وتقليل الإصابات أو الوفيات الناتجة عن الحوادث اليومية.

وبين أن الحملة تتضمن أيضا إقامة معرض بعنوان تعلم "مهارات الإنعاش القلبي والرئوي.. تعلم لتسلم" على مدار ثلاثة أيام في الفترتين الصباحية والمسائية بمشاركة فنيين من إسعاف منطقتي الصباح وحولي الطبيتين وإتاحة الفرصة للزوار قياس الضغط والسكر والتدريب على الإنعاش القلبي الرئوي يدويا إضافة إلى مهارة إسعاف حالات الغصة.

وثمن الشطي الدور الجبار والمؤثر جدا لأبطال الطوارئ الطبية من خلال مساهمتهم الكبيرة في إنقاذ الأرواح ونشر الوعي الصحي بطرق متعددة أبرزها نشر الوعي المجتمعي وقيادة حملات توعية مكثفة لشرح أهمية الإنعاش القلبي الرئوي وتوضيح كيفية تنفيذه بشكل صحيح ما يزيد قدرة المجتمع على التدخل في حالات الطوارئ قبل وصول الإسعاف.

ونوه بالتعاون مع المؤسسات الصحية والمستشفيات والمراكز الصحية لتنفيذ حملات طبية متكاملة تشمل فحص الحالات الصحية التي قد تكون عرضة لتوقف القلب وتقديم التوعية اللازمة لهؤلاء

## 1753 حادثاً و42245 مخالفة وضبط 36 حدثاً في أسبوع

يوسف الخدة

واصل قطاع المرور والعمليات، بإشراف ميداني من وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون المرور والعمليات، اللواء يوسف الخدة، تنفيذ الحملات الأمنية والمرورية، بهدف ضبط الوضع المروري والأمني على الطرق الخارجية والداخلية، وفي جميع المحافظات.

وأسفرت الحملات الأمنية التي نفذتها الإدارة العامة للمرور، الأسبوع الماضي، عن تحرير 42245 مخالفة مرور،، وتوقيف 36 حدثا، بعد ضبطهم يقودون مركبات بلا رخص سوق، وجرت إحالتهم إلى نيابة الاحداث. كما أحيل إلى نظارة المرور 43 مخالفا على خلفية ارتكاب مخالفات جسيمة، كما أسفرت الحملات التي امتدت في الفترة من 28 سبتمبر حتى الرابع من أكتوبر عن ضبط 80 مركبة ما بين مطلوبة قضائيا أو مُبلغ عن سرقتها، وأحال رجال المرور 3 أشخاص إلى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لضبط مواد مخدرة بحوزتهم، وإحالة 92 مركبة و50 دراجة نارية إلى كراج الحجز، وضبط في الحملات أيضا 6 مخالفين لقانون الإقامة و6 وافدين مسجل عليهم قضايا تغيب، وكشفت الاحصائية أن دوريات الإدارة العامة للمرور تعاملت خلال الأسبوع الماضي مع 1753 حادثا، منها 209 حوادث وإصابة، و1544 حادثا مروريا، وبينت الاحصائية أن عدد البلاغات التي تعاملت معها دوريات الإدارة العامة للمرور ودوريات شرطة النجدة بلغ 2698 بلاغا.

## البلدية: التعاون مستمر مع الجهات الحكومية لإزالة منشآت قريبة من أنابيب النفط شمال البلاد

أعلنت البلدية الخميس عن استمرار التعاون المشترك مع وزارات وهيئات حكومية لإزالة منشآت ثابتة ومتحركة قريبة من الخدمات الحيوية وأنابيب النفط والغاز شمالي البلاد.

وقال رئيس قسم إزالة المخالفات بمحافظة بلدية الجهراء عبدالله الديحاني في بيان صحفي إنه تم ازالة 250 "عزبة منشآت" متحركة وثابتة مخالفة وتوجيه 21 مخالفة من قبل الهيئة العامة للبيئة منذ بدء الحملة في 8 سبتمبر الماضي مشيرا إلى إن الحملة سوف تستمر حتى الانتهاء من جميع المخالفات.

وشدد الديحاني على ضرورة التعاون مع الفرق الميدانية لتطبيق قانون البلدية واللوائح والنظم مؤكدا عدم التهاون إزاء أي مخالفات أو تعديات وإزالتها من قبل الفرق الرقابية واتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

يذكر ان حملة الازالات الميدانية تاتي بالتعاون مع الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية وشركة النفط والهيئة العامة للبيئة ووزارة الداخلية "شرطة البيئة – الامن العام".

تعاون بين الكويت والسعودية في مجال حماية البيئة وتأهيلها والمحافظة عليها

# وقف قانون «عافية»: يقدم خدمة لا توازي ما هو مدفوع من المال العام

**صدور مرسوم رقم 164 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية**

صدر أمس مجموعة من المراسيم بقوانين منها ما هو مختص بالتأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وآخر بتعديل مرسوم الحلول والإنابات الوزارية، وثالث بشأن تعاون بين الكويت والسعودية في مجال حماية البيئة وتأهيلها والمحافظة عليها.

وصدر مرسوم بقانون رقم 105 لسنة 2024 بوقف العمل بأحكام القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين جاء فيه:

مادة أولى: يوقف العمل بأحكام القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين مؤقتا لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية: على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية أنه لما كانت دولة الكويت دأبت على تقديم الرعاية الصحية للمواطنين وخاصة المتقاعدين منهم دون مقابل مادي، وذلك إيمانا من الدولة بضرورة توفير الرعاية الصحية لهذه الشريحة باعتبارهم الأحوج الى التأمين الصحي، فقد صدر القانون رقم 114 لسنة 2014 بهدف تقديم الرعاية الصحية للمتقاعدين وتوسيع قاعدة مشاركة القطاع الخاص في أداء الخدمات الصحية للمواطنين المتقاعدين.

كما تقرر لذات الاعتبارات اضافة شرائح اخرى للتغطية التأمينية، الأمر الذي استدعى إجراء تعديل تشريعي على القانون رقم 114 لسنة 2014 المشار إليه بموجب القانون رقم 71 لسنة 2023.

وإذ أظهر التطبيق العملي للقانون رقم 114 لسنة 2014 سالف الاشارة أثناء تنفيذه قلة عدد شركات التأمين المتنافسة المؤهلة لتقديم الخدمات المتعلقة بالتأمين الصحي، وأدى ذلك الى نتائج سلبية تمثلت في عدم تقديم الخدمات الصحية كما ينبغي للمستهدفين من هذا القانون، والتحكم في سوق التأمين الصحي بتقديم خدمة لا توازي ما هو مدفوع من المال العام.

وفي ضوء جميع ما تقدم ظهرت الحاجة الى وقف العمل بأحكام القانون رقم 114 لسنة 2014 المشار إليه، والمعدل بالقانون رقم 71 لسنة 2023 لحين بحث ودراسة خيارات وبدائل اخرى من اجل توفير الرعاية الصحية لمستحقيها بما يحقق التوازن بين ما هو مدفوع من المال العام من جهة وبين المصلحة العامة للدولة من جهة، ومصلحة الشرائح المستهدفة من نظام التأمين الصحي من جهة اخرى، واذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونصت المادة 4 منه على ان تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا فقد اعد المرسوم بقانون الماثل ونصت المادة الاولى منه على وقف العمل بأحكام القانون رقم 114 لسنة 2014 المشار إليه والمعدل بالقانون رقم 71 لسنة 2023، لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، وألزمت المادة الثانية منه الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون على ان يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

من جهة أخرى صدر مرسوم رقم 164 لسنة 2024 بتعديل المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية جاء فيه:

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم رقم 84 لسنة 2024 المشار إليه النص التالي:

«يتولى نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء التالي بيانهم القيام بأعمال من يتغيب منهم على النحو التالي:

1 – يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بأعمال وزير الدفاع ووزير الداخلية أثناء غيابه.

2 – يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بأعمال وزير الخارجية أثناء غيابه.

3 – يقوم وزير الخارجية بأعمال وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أثناء غيابه.

4 – يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط بأعمال وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار أثناء غيابه.

5 – يقوم وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار بأعمال وزير النفط أثناء غيابه.

6 – يقوم وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب بأعمال وزير الصحة أثناء غيابه.

7 – يقوم وزير الصحة بأعمال وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب أثناء غيابه.

8 – يقوم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالوكالة بأعمال وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أثناء غيابه.

9 – يقوم وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بأعمال وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالوكالة أثناء غيابه.

10 – يقوم وزير الأشغال العامة بأعمال وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة أثناء غيابه.

11 – يقوم وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة بأعمال وزير الأشغال العامة أثناء غيابه.

12 – يقوم وزير التجارة والصناعة بأعمال وزير الدولة لشؤون الاتصالات أثناء غيابه.

13 – يقوم وزير الدولة لشؤون الاتصالات بأعمال وزير التجارة والصناعة أثناء غيابه.

14 – يقوم وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة بأعمال وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الإسكان أثناء غيابه.

15 – يقوم وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الإسكان بأعمال وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة أثناء غيابه.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

من ناحية ثانية صدر مرسوم رقم 173 لسنة 2024 بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية للتعاون في مجال حماية البيئة وتأهيلها والمحافظة عليها.

جاء فيه:

مادة أولى: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية للتعاون في مجال حماية البيئة وتأهيلها والمحافظة عليها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3/6/2024، والمرفقة نصوصها لهذا المرسوم.

ونصت المذكرة على:

المادة الأولى: تهدف هذه المذكرة الى إيجاد إطار للتعاون بين الطرفين في مجال حماية البيئة وتأهيلها والمحافظة عليها، وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات السارية في البلدين.

المادة الثانية: يعمل الطرفان على التعاون في المجالات الآتي:

1 – تقييم الأثر البيئي للمشروعات والأنشطة التي قد تؤدي الى الإضرار بالبيئة.

2 – ادارة المناطق البحرية والساحلية، وإعادة تأهيل النظم البيئية البحرية المتدهورة وإعادة توطين الأنواع المحلية المشتركة.

3 – تنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

4 – حماية الحياة الفطرية والتنوع الأحيائي.

5 – تنمية القدرات في المجالات البيئية.

6 – إدارة حالات الطوارئ البيئية والاستجابة للكوارث البيئية المحتملة.

7 – تأهيل المواقع المتأثرة بالأنشطة البيئية بأنواعها.

8 – التكيف مع المتغيرات المناخية.

9 – مكافحة تلوث الهواء الخارجي والضوضاء.

10 – الإدارة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة.

11 – مكافحة الاتجار غير المشروع بالحياة الفطرية.

12 – النظم الالكترونية البيئية المتاحة لخدمة المجتمع.

13 – حماية الموارد المائية "المياه الجوفية" من التلوث.

14 – تطوير وإعادة تأهيل مواقع ردم النفايات العاملة والمغلقة.

15 – المشاريع الخاصة بمعالجة النفايات الانشائية.

16 – المشاريع الخاصة بإدارة النفايات البلدية الصلبة تشمل على سبيل المثال "النظافة – النقل – المعالجة".

17 – برامج التوعية البيئية.

18 – أي مجال آخر يتفقان عليه.

المادة الثالثة: يعمل الطرفان على تنفيذ مجالات التعاون – الواردة في المادة "الثانية" من هذه المذكرة – من خلال الوسائل الآتية:

1 – تنسيق المواقف لدى المنظمات والهيئات والمحافل الإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة، وفي مجال الاتفاقيات البيئية الاقليمية والدولية بما يخدم مصلحة الطرفين.

2 – تبادل المعلومات والخبرات والدراسات، والمنشورات، والمجالات العلمية، التقنية.

3 – تبادل زيارات الخبراء والمتدربين.

4 – عمل برامج مشتركة وتنفيذها.

5 – أي وسيلة أخرى يتفقان عليها.

المادة الرابعة: يشكل الطرفان فريق عمل مشترك يتكون من عدد متساو من كلا الطرفين، لاتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون المسبق من هذه المذكرة، ويجتمع الفريق – كلما دعت الحاجة الى ذلك – في أي من البلدين.

المادة الخامسة: يتحمل كل طرف – وفق إمكاناته المتاحة – التكاليف المترتبة على تنفيذ التزاماته بموجب هذه المذكرة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة السادسة: يلتزم الطرفان بألا تستخدم المعلومات أو البيانات أو الوثائق المتبادلة بينهما بناء على هذه المذكرة إلا للأغراض المخصصة لها وفقا لما اتفقا عليه، وألا تنقل الى طرف ثالث دون موافقة – كتابية – مسبقة من الطرف الذي قدمها. ويظل حكم هذه المادة ساريا حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة.

المادة السابعة: يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع مشترك تم بناء على هذه المذكرة.

المادة الثامنة: يسوى أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، وديا بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة التاسعة: لا تخل هذه المذكرة بحقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة العاشرة:

1 – تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار كتابي متبادل بين الطرفين – عبر القنوات الديبلوماسية – يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

2 – مدة هذه المذكرة خمس سنوات تبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة – عبر القنوات الديبلوماسية – برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها أو انتهائها.

3 – يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين – كتابة – ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقا للإجراء المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

4 – في حال إنهاء هذه المذكرة أو انتهائها، تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة الى المشروعات أو الأنشطة، أو الالتزامات التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة الكويت بتاريخ 26/11/1445هـ الموافق 3/6/2024م من نسختين أصليتين باللغة العربية.